واما هذا ونحوه فلا يسمى غررا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ومن
حرم بيع شيء وادعى انه غرر طولب بدخوله في مسمى الغرر لغة
او شرعا وجواز بيع المسك في الفارة احد الوجهين لاصحاب
الشافعي وهو الراجح دليلا والذين منعوه جعلوه مثل بيع النوى
في التمر والبيض في الدجاج واللبن في الضرع والسمن في
الوعاء والفرق بين النوعين ظاهر ومنازعوهم يجعلونه مثل
بيع قلب الجوز واللوز والفستق في صوانه لانه من مصلحته
ولا ريب انه اشبه بهذا منه بالاول فلا هو مما نهى عنه الشارع
ولا في معناه فلم يشمله نهيه لفظا ولا معنى واما بيع السمن في
الوعاء فعنه تفصيل فانه ان فتحه وراى راسه بحيث يدل له
على جنسه ووصفه جاز بيعه في السقا لكنه يصير كبيع
الصبرة التي شاهد ظاهرها وان لم يره ولم يوصف له لم
يجز بيعه لانه غرر فانه يختلف جنسا ونوعا ووصفا وليس
مخلوقا في وعايه كالبيض والجوز واللوز والمسك في اوعيتها
فلا يصح الحاقه بها اما بيع اللبن في الضرع فمنعه اصحاب
احمد والشافعي وابي حنيفة والذي يجب فيه التفصيل
فان باع الموجود المشاهد في الضرع فهذا لا يجوز مفردا ويجوز
تبعا للحيوان لانه اذا بيع مفردا تعذر تسليم المبيع بعينه
لانه لا يعرف مقدار ما وقع عليه البيع فانه وان كان مشاهدا كاللبن
في الضرع لكنه اذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن في الضرع فاختلط
المبيع بغيره على وجه لا يتميز وان صح الحديث الذي رواه ابن
ماجه في سننه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يباع صوف على ظهر او لبن في ضرع فهذا ان شاء الله محمله واما
ان باعه اصوعا معلومة من اللبن ياخذه من هذه الشاة او باعه لبنها
اياما معلومة فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل بدو الصلاح لا يجوز واما

ان باعه لبنا مطلقا موصوفا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة
او البقرة فقال شيخنا هذا جائز واحتج بما في المسند ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يسلم في حايط بعينه الا ان يكون قد بدا صلاحه
وقال اسلمت اليك في عشرة اوسق من تمر هذا الحايط جاز كما
يجوز ان يقول ابتعت منك عشرة اوسق من هذه الصبرة ولكن
التمر يتاخر قبضه الى كمال صلاحه هذا لفظه فصل
واما ان اجره الشاة او البقرة او الناقة مدة معلومة لاخذ لبنها
في تلك المدة فهذا لا يجوزه الجمهور واختار شيخنا جوازه
وحكاه قولا لبعض اهل العلم وله فيها مصنف مفرد قال
اذا استاجر بقرا او نوقا او غنما ايام اللبن باجرة مسماة وعلفها
على المالك او باجرة مسماة على علفها على ان ياخذ اللبن جاز ذلك
في اظهر قولي العلماء كما في الظير قال وهذه تشبه البيع وتشبه
الاجارة ولهذا يذكرها بعض الفقهاء في البيع وبعضهم في الاجارة لكن اذا
كان اللبن يحصل بعلف المستاجر وقيامه على الغنم فانه يشبه استيجار
الشجر وان كان المالك هو الذي يعلفها وانما ياخذ المشتري لبنا
مقدرا فهذا بيع محض وان كان ياخذ اللبن مطلقا فهو بيع ايضا فان
صاحب اللبن يوفيه اللبن بخلاف الظير فانما هي تسقي الطفل وليس
هذا داخلا فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر لان
الغرر تردد بين الوجود والعدم فنهى عن بيعه لانه من جنس
القمار الذي هو الميسر والله تعالى حرم ذلك لما فيه من اكل المال
بالباطل الذي حرمه الله وهذا انما يكون قمارا اذا كان احد المتعاوضين
يحصل له مال والاخر قد يحصل له وقد لا يحصل فهذا الذي لا يجوز
كما في بيع العبد الابق والبعير الشارد وبيع حبل الحبلة فان البايع
ياخذ مال المشتري والمشتري قد يحصل له شيء وقد لا يحصل ولا
يعرف قدر الحاصل فاما اذا كان شيئا معروفا بالعادة كمنافع

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)